ECESR

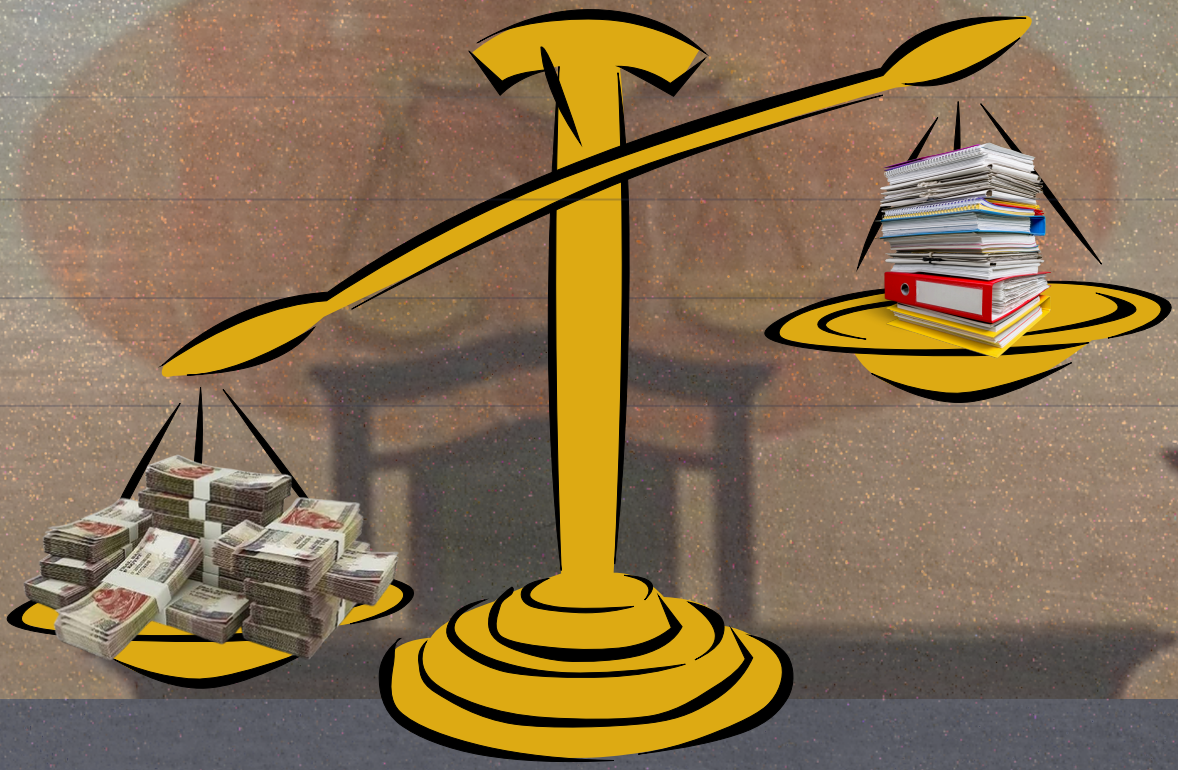

من المجانية إلى التقييد

تحولات الحق في التقاضي في ضوء أزمة الرسوم

(ورقة موقف)

إعداد وائل غالي: المحامي بالنقض

إن الوصول إلى العدالة حق إنساني أصيل، ومن أبرز القيم الإنسانية، وهو نزعة متجذرة في الطبيعة البشرية بطبيعتها المطلقة، لا يمكن تصوُّرها إلا في ظل وجود المساواة بين الأفراد، وإنصافهم على أساس الكفاءة والمؤهلات، لا على أساس القدرة المالية أو النفوذ.

وقد أكدت الاتفاقيات الدولية هذا الحق، ومن أبرزها ما نصت عليه المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون."

كما عَظَّم الدستور المصري هذا الحق صراحة في المادة 97، حيث نص على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويُحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يُحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة."

ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، تصور العدالة بمجرد وجود القوانين والتشريعات، طالما وُجدت عوائق تحول دون تمتع الأفراد بحقوقهم عبر تلك القوانين. وتُعدّ التكلفة المالية من أبرز هذه العوائق؛ إذ تشكّل الرسوم القضائية عبئًا يمنع غير القادرين من اللجوء إلى القضاء، ويجعل من التمتع بهذا الحق امتيازًا للفئات المقتدرة ماليًّا، ما يُفضي إلى حرمان الغالبية في المجتمع من حقهم الدستوري، ويدفعهم نحو سُبل غير قانونية لاسترداد حقوقهم، بما يُهدد السلم الاجتماعي ويقوض استقرار المجتمع.

وفي هذه الورقة، نعرض بالدراسة والتحليل واقع الرسوم القضائية في مصر، وأثرها على الحق في التقاضي.

مبدأ مجانية التقاضي

الأصل: المحاكمات المجانية:

دأب مرفق القضاء المصري، منذ عصر الدولة المصرية القديمة، على مبدأ مجانية اللجوء للقضاء، فالدولة تتحمل وحدها مصروفات مرفق القضاء، بما يحويه من قضاة أو موظفين أو منشآت من الناحية المالية، فلا يجوز أن يتقاضى القضاء مقابلًا نظير الفصل في النزاعات المعروضة عليه، وإلا سيوصم هذا القضاء بأنه منحاز للخصم الذي يدفع أكثر.

بدء الرسوم القضائية

مع تزايد الأعباء المالية، اتجهت الدولة الحديثة إلى إجبار الأفراد على المساهمة المالية بتحمل التكاليف اللازمة لمرفق القضاء من خلال ما يسمى بالرسوم القضائية، لهدف حسن سير وتنظيم مرفق القضاء وشراء ما يحتاجه من الأوراق والدفاتر وجميع ما يلزم للعمل القضائي، ولصيانته. وهي رسوم لا تُعطى للقاضي نظير الفصل في المنازعات، بل مساهمة يحصلها مرفق القضاء من الكافة في كافة مراحل التقاضي دون تدخل في العمل القضائي، ويتم توريدها للخزانة العامة. ويبقى دائمًا أن أجر القاضي والمنشآت وأجر الموظفين تتحمله الخزانة العامة وحدها. لكن الحقيقة أن هذه الرسوم بحد ذاتها قد تنقلب إلى عبء مالي يهدد حق الأفراد في الوصول إلى الحق في التقاضي.

الفكرة العامة للرسوم القضائية

عرفت محكمة النقض المصرية في أحكامها الرسوم بأنها مبلغ من النقود تجنيه الدولة المصرية جبرًا على شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة. فالرسم القضائي تفرضه الدولة على كل خدمة تقدمها السلطة القضائية بكل هيئاتها، سواء المدنية، الإدارية أو حتى العسكرية، يسددها أي من الأفراد، سواء متقاضين أو ذوي مصلحة أو غيرهم، مقابل إجراء من إجراءات العدالة، سواء السابقة على الفصل بالنزاع أو المعاصرة له أو بعد انتهائه، وسواء أكانت متممة له أو منبثقة عنه. وفي الواقع العملي، فلا تُقدَّم الخدمة إلا بعد سداد رسمها.

وتشهد أروقة المحاكم تحصيل الرسوم قبل رفع الدعوى، كعريضة رفع الدعوى، أو أثناء نظر الدعوى، كالحصول على صور رسمية من تقرير الخبراء، أو عقب انتهاء المنازعة، كاستخراج صور رسمية من الأحكام، أو أثناء الإجراءات المنبثقة عنها، كرسوم التنفيذ الجبري.

مبدأ الإعفاء من الرسوم

قد تكون هناك مشكلة حقيقية في أداء الرسوم القضائية، وذلك لعدم قدرة الأفراد على أداء الرسوم القضائية، وهو ما جعل المشرع يؤكد صراحة في الدستور المصري المعدل لعام 2014 على مبدأٍ دستوري فحواه "حق الدفاع، أصالة أو بالوكالة، مكفول". كما أكد على أن استقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع، وأن القانون يضمن لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.

ونظم القانون المصري الإعفاء من الرسوم في قانون الرسوم في المواد المدنية، حيث أعفي من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها. ويشترط في حالة الإعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها. ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات، وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية، ورسوم التنفيذ، وأجر نشر الإعلانات القضائية، والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم.

ووضّح آلية ذلك الإعفاء من الرسوم، بأن تُقدَّم طلبات الإعفاء من الرسوم إلى لجنة مؤلفة من اثنين من المستشارين بمحاكم النقض أو الاستئناف، وقاضيين بالمحاكم الكلية، وقاضٍ بالمحكمة الجزئية، وعضو نيابة. ويجب على كاتب المحكمة، عند تقديم طلب الإعفاء، أن يُشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر في الطلب قبل حلوله. على أن تفصل اللجنة في طلب الإعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع من يكون قد حضر من الخصوم بعد إشعارهم، ومن يمثل قلم كتاب المحكمة.

وأكد قانون الرسوم على أن الإعفاء من الرسوم شخصي لا يتعدى أثره إلى ورثة المعفى أو من يحل محله، بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالإعفاء، إلا إذا رأت المحكمة استمرار الإعفاء بالنسبة للورثة. وأشار القانون إلى أنه إذا زالت حالة عجز المعفى من الرسوم أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ، جاز لخصمه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من اللجنة سالفة الذكر إبطال الإعفاء. كما أشار إلى أنه إذا حُكم على خصم المعفى، وجبت مطالبته بها أولًا، فإن تعذر تحصيلها منه، جاز الرجوع بها على المعفى إذا زالت حالة عجزه. وانتهى إلى أنه لا تُسلَّم صورة حكم بيع العقار للراسي عليه المزاد، الذي سبق إعفاؤه من الرسوم، إلا بعد قيامه بأداء مصاريف البيع مع الرسوم المستحقة على حكم رسو المزاد.

وفي هذا الإطار، يجب التأكيد على أن قانون المرافعات قد منح المحكمة الحق في أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها، إذا كان الحق مسلمًا به من المحكوم عليه، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة فيها، أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات.

القواعد الحاكمة للرسوم القضائية

عادةً ما تكون الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل أداء الخدمة متعلقة بوقت طلبها، فهناك رسم مقرر قانونًا وعلى من يريد مباشرة إجراء أن يسدد الرسم قبل اتخاذ الإجراء، وهو ما يمكن تسميته بالرسوم القضائية المتنوعة، كرفع الدعوى، وطلب صورة رسمية من حكم، وطلب استخراج شهادة، وطلب صورة رسمية من أوراق الدعوى.

لكن هناك رسمًا آخر يتم تحصيله عقب انتهاء الحكم تحت مسمى المصروفات القضائية، وهي هنا منشأها الحكم القطعي في الدعوى، والتي غالبًا ما تتذيَّل عبارة الأحكام بـ: "وألزمت خاسر دعواه (المدعي أو المدعى عليه) المصروفات".

والحقيقة أن خاسر الدعوى في حال قضاء المحكمة بالزام ما او بأمر ما؛ تلزمه بسداد مصروفات الدعوى، ويتم مطالبة الطرف المُلزَم بها عقب انتهاء الدعوى بحكم نهائي، وهي مصروفات أو رسوم مصدرها القانون، يقضي بها القاضي، ولها طريق استثنائي للتظلم منها.

القوانين المنظمة للرسوم القضائية

يمكن تقسيم القوانين المتعلقة بالرسوم إلى مجموعة القوانين الأساسية ومجموعة القوانين التكميلية:

أولًا: القوانين الأساسية:

يوجد بالتشريع المصري حزمة من القوانين الأساسية التي تتعلق بالرسوم القضائية، وهي:

- القانون رقم 90 لسنة 1944 المتعلق بالرسوم القضائية في المواد المدنية، والذي تم تعديله أربعة عشر تعديلًا، ويُعد هو الأصل العام فيما سكتت عنه بقية التشريعات كقاعدة حاكمة للرسوم القضائية.
- القانون رقم 91 لسنة 1944 والمتعلق بالرسوم القضائية أمام المحاكم الشرعية، وتم تعديله عشر مرات.
- القانون رقم 1 لسنة 1948 بإصدار قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية.
- القانون رقم 93 لسنة 1944 بشأن الرسوم في مواد الجنايات.
- تعريفة الرسوم والإجراءات أمام القضاء الإداري التي صدرت في أغسطس 1946، وعدلت بقرار بقانون 49 لسنة 1959، والقرار 289 لسنة 1960، وبالقانون 126 لسنة 2009.

- القانون رقم 48 لسنة 1979 والمتعلق بالمحكمة الدستورية العليا.

ومع ذلك، يبقى الأصل كقاعدة عامة – فيما لم يرد به نص – هو القانون 90 لسنة 1944 وتعديلاته.

ثانيًا: القوانين التكميلية:

استكمالًا للقوانين السابقة، تدخل المشرّع بعدد من القوانين التكميلية، والتي تتمثل في الآتي:

- القانون 96 لسنة 1980 والمتعلق بالرسم الإضافي لدور المحاكم.
- القانون 6 لسنة 1985 والمتعلق بصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية.
- القانون رقم 111 لسنة 1980 بشأن ضريبة الدمغة.
- القانون 147 لسنة 1984 بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

كيفية احتساب الرسوم وكيفية توريدها

تتنوع الرسوم القضائية ما بين الرسوم الأصلية والرسوم التكميلية، وفقًا لرؤيتنا السابقة للقوانين، وذلك على النحو التالي:

أ- الرسوم القضائية الأصلية:

- الرسم النسبي: وهو نسبة حددها القانون ما بين 2% إلى 5% (يتم تحصيل جزء ضئيل منها وقت رفع الدعوى فيما يعرف برسم الدعوى، وعقب القضاء القطعي النهائي تُلزم المحكمة أحد طرفي الدعوى بأداء بقية الرسم).

- الرسم الثابت: وهو رسم بمبلغ ثابت في الدعاوى مجهولة القيمة أو دعاوى الإفلاس.

- الرسم المقرر: وهو غالبًا ما يُفرض على أداء الخدمة (كالحصول على شهادة)، وهو محدد القيمة.

وهناك قواعد إضافية تتعلق باحتساب قيمة الدعوى والتقريب، كالرسم النسبي للتنفيذ وغيره، وكيفية تحصيل وتوريد تلك المبالغ.

ب- الرسوم القضائية التكميلية:

- رسم إضافي لدور المحاكم: وهو صندوق يمثله رئيس مجلس إدارته (وزير العدل)، ويتم التحصيل والتوريد لحساب هذا الصندوق بموجب القانون 96 لسنة 1980، ويوزع حصته مناصفة بين تطوير الأبنية وحوافز العاملين بالشهر العقاري.

- رسم صندوق الخدمات الصحية لأعضاء الهيئات القضائية: وهو ما يُطلق عليه عرفًا "رسم الخدمات"، ويخدم السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية وقضاة مجلس الدولة، ومعفى من الضرائب، ويُقدر بنسبة نصف الرسوم القضائية الأصلية.

- رسم ضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة: وقد أُضيف الرسم لكل منهما بموجب القانون 111 لسنة 1980 بشأن ضريبة الدمغة، والقانون 147 لسنة 1984 بشأن تنمية الموارد المالية للدولة.

ومن خلال تتبع هذه القوانين، يتضح جليًا أن القوانين قد حدّدت بطريقة دقيقة كل رسم، بدءًا من توقيت التحصيل، وشخص المكلّف بأداء الرسم، وكيفية التحصيل، وكيفية التوريد.

أزمة القرارات المتعلقة بتسعيرة الرسوم التي يصدرها رؤساء المحاكم

مع تطور مرفق القضاء، ومن خلال الواقع العملي، ظهرت مع استخدام الكمبيوتر والتطبيقات المتنوعة والحفظ الإلكتروني خدمات جديدة متعلقة بالحوسبة، وظهور ما يُعرف بالمكتب الأمامي. أصبح هناك خواء تشريعي ناجم عن وجود أدوات تطوير جديدة لم يعرفها المشرّع وقت صدور قوانين الرسوم القضائية. ومع عدم إلقاء حجر في المياه الراكدة، فوجئنا بتصدي رؤساء المحاكم لفرض رسوم مقابل الخدمات الجديدة.

فمثلًا، كان يتم تسليم الحكم المذيل بالصيغة التنفيذية مجانًا، حيث يتحمل طالب الخدمة كلفة التصوير الضوئي للحكم فقط. ومع بداية إنشاء المكاتب الأمامية بمحاكم الأسرة وتسليم الحكم المذيل بالصيغة التنفيذية، تم تحصيل مبلغ 50 جنيهًا (من لا شيء إلى 50 جنيهًا!). وهكذا امتد الأمر حتى تسارعت الوتيرة، فصدرت قرارات إدارية من رؤساء المحاكم بشأن الرسوم منذ عام 2022 حتى 2025، لتصل إلى زيادة الرسوم في بعض الخدمات من 1.25 (وفقًا للقانون) إلى 300 جنيه، بموجب قرار إداري من رؤساء محاكم الاستئناف، وهو ما يشكل عقبة حقيقية أمام وصول الأفراد إلى حقهم في العدالة.

وهذه القرارات إما أنشأت رسومًا لم تكن تُحصّل بالأساس، أو تغوّلت بإضافة رسم مخالف لنصوص القانون المتعلقة بالرسوم القضائية، وذلك كله بالمخالفة لما هو مستقر قانونًا وفقهًا، على النحو الآتي:

أولًا: الضمانة الدستورية في فرض الرسوم

أكد الدستور في المادة 38 منه أن الهدف من النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة هو تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية. ولا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.

ويراعى في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر، وتكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقًا لقدراتهم التكليفية. ويكفل النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبني النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في تحصيل الضرائب. ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأي متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة.

وبمفهوم المخالفة، يتضح جليًا أن الرسوم في الأساس تُفرض بقانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم، إذ وضع الدستور إنشاء الضرائب بقانون، ثم عاد وقرّر التكاليف الأخرى في "غير ذلك من الضرائب"، ووضع فاصلة مكملة (،) ثم حرف التخيير "أو" للتخيير بذات المرتبة، وأضاف كلمة "الرسوم".

فالضمانة الأساسية أن الرسوم تُفرض بموجب قانون، وفقًا لمفهوم النص الدستوري، أما التكاليف الأخرى فتكون في حدود القانون (أي لا يجوز مخالفتها بأي قرار مهما كان مصدره).

وقد حدّد النص الدستوري أن القانون وحده هو الذي يُحدد طرق وأدوات تحصيل الرسوم أو أي متحصلات أخرى.

ومن ثم، فلا يجوز صدور قرار يُخالف هذه الضمانة الدستورية فيما نص عليه من ضرورة وجود نص قانوني منشئ للرسم، أو حتى لتحصيل أية مبالغ، بالإضافة إلى أن القانون وحده هو الذي يُحدد كيفية تحصيل هذه الرسوم وتوريدها إلى الخزانة العامة.

ثانيًا: القانون

حددت حزمة قوانين الرسوم القضائية – سواء الأساسية أو التكميلية – بمحددات واضحة الرسوم المقررة، فمثلًا يتم تحصيل رسم رفع الدعوى بالرسوم النسبية المقررة، والتي تُحصّل بموجب الإيصال اللازم وتُدوَّن بدفاتر معلومة ثم تُورد إلى الخزانة العامة، كما يُحصَّل رسم صندوق الخدمات الصحية لأعضاء الهيئات القضائية، والذي يُورَّد للصندوق وليس للخزانة العامة، وهو تنظيم يتناغم كليًا مع الإطار الدستوري.

ثالثًا: القرارات الصادرة بشأن الرسوم القضائية

مع بداية الألفية الجديدة، ظهر جليًا الحاجة إلى تطوير مرفق القضاء، وظهر ما يُعرف بالمكتب الأمامي، وتقديم خدمات للأفراد والمؤسسات، وأصبحت هناك خدمات جديدة تُقدَّم كالاستعلام عن القضايا من بيانات الحاسب، ولم يكن في ذهن المشرع المصري في أربعينيات القرن الماضي وجودها.

ومع ذلك، قُدمت هذه الخدمات إما مجانًا أو نظير مبالغ متناسبة مع الرسوم المفروضة بالقوانين بمجملها. ومع بداية عمل المكاتب الأمامية بالنيابات في غضون عام 2020 وتعميمها سواء على مستوى نيابات الأسرة أو النيابة العامة، بدأت تظهر مشكلة جديدة، إذ تم فرض رسوم جديدة لم تكن موجودة أصلًا، فمثلًا فُرض رسم 50 جنيهًا على استلام الصيغ التنفيذية والتي كانت تُعطى مجانًا.

وتزامن ذلك مع بعض القرارات بالزيادات المخالفة للقانون ودون سند منه، كقرار رئيس محكمة استئناف المنصورة بزيادة رسوم الجنايات والتي حددها القانون، برقم 18 بتاريخ 26/10/2023.

وعقب ذلك، تم إنشاء المكاتب الأمامية بالنيابات العامة على مستوى مصر، وأصدر النائب العام قرارًا بإلغاء العمل بالجداول والدفاتر الورقية بكافة نيابات الأسرة على مستوى الجمهورية – وهي سبعة وأربعون جدولًا ودفترًا – اعتبارًا من اليوم الأول من يناير 2023 على سبيل الاختبار كفترة انتقالية، على أن يُلغى العمل بها نهائيًا في الأول من مارس 2023، اكتفاءً بالعمل على المنظومة الرقمية (لنيابات الأسرة)، وكذا إلغاء العمل بالدفاتر المالية الورقية بوحدات مطالبة الأسرة اعتبارًا من أول يوليو المقبل لارتباطها بالسنة المالية.

وتزامن ذلك مع فرض رسوم جديدة مستحدثة بالنيابات ألغت الرسوم المفروضة بالقانون، وصدر قرار رئيس الوزراء رقم 18 لسنة 2019 بتحصيل المدفوعات بوسائل الدفع غير النقدي، وهو ما عممته المحاكم أيضًا.

كما أن محاكم الاستئناف فرضت رسومًا هي الأخرى، فصدر قرار 4 لسنة 2024 من محكمة بني سويف بزيادة الرسوم المدنية والجنائية، وكذلك محكمة استئناف المنصورة بالقرار 17 لسنة 2023 بزيادة رسوم تحصيل الخدمات الميكنة للمرة الثانية، وهكذا ظهرت العديد من القرارات المختلفة من محاكم مصر، ثم كانت زيادة رسوم محكمة النقض، وغير ذلك من القرارات.

ولعل من المهم التأكيد على هذه النقاط:

1.جميع هذه القرارات صدرت مشوبة بعيب مخالفة الدستور والقانون، حيث لا يوجد نص دستوري أو قانوني منح رؤساء المحاكم سلطة إصدار قرارات تحدد من خلالها الرسوم القضائية، إذ إن المؤكد أن مصدري قرارات الرسوم لا يملكون بقراراتهم قوة القانون أو الدستور وفقًا لمبدأ التدرج التشريعي.

2.اختلاف القرارات من محكمة لأخرى، إذ أفرزت تلك القرارات رسومًا مختلفة أمام المحاكم عن الخدمة المقدمة، ومن أبرز هذه القرارات، قرار زيادة رسم شهادة "عدم وجود مطالبات على طالب التنفيذ"، فحين تُقدَّر الرسوم بـ30 جنيهًا بمحكمة المنصورة الابتدائية، زادت ببعض المحاكم إلى 47 جنيهًا، في حين أن نفس الشهادة تُمنح مجانًا بمحكمة بورسعيد الابتدائية.

3.عدم ثبات قيمة الرسوم، إذ تخضع لاحتمالية الزيادة في أي وقت، وهناك خدمات صُدرت بشأنها عدة قرارات بزيادة قيمتها، فمحكمة استئناف عالي المنصورة فرضت رسومًا بزيادة الخدمات الميكنة بالقرار 2 لسنة 2022، ثم عادت وأصدرت القرار 17 لسنة 2023 بزيادة الرسوم مرة ثانية، ثم عادت وألغته بقرارها الصادر حديثًا بزيادة الميكنة مرة ثالثة بالقرار المنشور والمعمول به من أول مايو 2025.

4.الزيادة الأخيرة للرسوم أصبحت مرهقة، وتشكل عقبة حقيقية أمام الوصول للعدالة، لتضاعف المقابل النقدي للخدمة إلى أضعاف مضاعفة، وهو انحياز للفئات القادرة ماديًا وعقبة أمام الفئات الأقل دخلًا، فمثلًا رسم الشهادة من الجدول ارتفع من جنيه وربع إلى 300 جنيه.

5.عدم وضوح الآلية التي تُستخدم لتوريد تلك الرسوم إلى الخزانة العامة، إذ أن الكيفية التي يتم بموجبها التوريد غير معلنة أو معلومة وفقًا لنصوص القرارات، بعكس القانون الذي يُبيّن كل تفصيلة.

6.لم تحدد لنا هذه القرارات الكيفية التي تُحدد بها قيمة الرسوم القضائية.

الإجراءات القضائية بشأن زيادة الرسوم

أُقيمت العشرات من الطعون على قرارات الرسوم المتعددة، وصدر الحكم بإلغاء بعض القرارات، ومنها القضية رقم 6955 لسنة 43 ق إداري المنصورة، وأيدته المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم 83208 لسنة 68 ق بإلغاء الرسوم التي فرضتها نيابات محكمة الأسرة بالمنصورة مقابل الصيغة التنفيذية، والشهادات، وإعلامات الوراثة.

ومن الأمثلة الهامة أيضًا الحكم رقم 9396 لسنة 43 ق، والمؤيد بحكم المحكمة الإدارية رقم 1438 لسنة 70 إداري عليا، والمتعلق بإلغاء رسوم الماسح الضوئي أمام محكمة الاستئناف العالي بالمنصورة.

وقد أكدت هذه الأحكام أن هذه القرارات خالفت نص المادة 38 من الدستور، وأنها خرجت عن دائرة المشروعية بمخالفتها لقوانين الرسوم. ومن ذلك ما أوردته محكمة القضاء الإداري بأسباب الحكم رقم 7392 لسنة 44 ق المنصورة:

"وكان المقرر أن مناط استحقاق الرسوم القضائية كونه مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن طلبها مقابل تكلفتها، وإن لم يكن بمقدارها، ومن ثم فإن تدخل المشرع بفرض رسوم على الدعاوى بوجه عام يكون دائراً في حدود سلطته في فرض رسم على أداء خدمة معينة، بحسبان أن مرفق العدالة أدى الخدمة عوضًا عما تكبدته الدولة من نفقة في سبيل تسيير ذلك المرفق، بما لا يتعارض مع مساهمة المتقاضين في نفقات تسييره،

وحيث إن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد أن رئيس محكمة استئناف عالي المنصورة كان مرخصًا له بإصدار القرار الطعين أو أنه كان مخولًا له بإصداره بناء على قانون أو تفويض من السلطة المختصة، ومن ثم فإن هذا القرار الطعين يكون قد صدر من غير المختص قانونًا بإصداره، باعتبار أنه لا يجوز تكليف أحد بأداء الرسوم إلا في حدود القانون، حيث إن الأخير هو الذي يحدد المكلف بها وطرق وأدوات تحصيلها، وبناء على ما تقدم يكون القرار الطعين قد صدر من غير مختص بإصداره قانونًا، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغاء قرار رئيس محكمة استئناف عالي المنصورة رقم 2 لسنة 2022 فيما تضمنه من زيادة رسوم الميكنة والخدمات المستحدثة المقدمة وفرض رسوم إضافية".

إلا أن هذا النهج القضائي تم العدول عنه في الأحكام اللاحقة، والتي قضت بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظر الدعاوى المتعلقة بالرسوم القضائية، استنادًا إلى أن هذه القرارات صادرة عن السلطة القضائية وليست ذات طبيعة إدارية، مساوية بينها وبين قرارات مجلس القضاء الأعلى، والجمعيات العمومية لمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، والتي تتعلق بالإدارة القضائية ومن الأمور الداخلية لعمل المحاكم، كما ورد ذكرها في المادة 30 من قانون السلطة القضائية، واعتبرت هذه الأحكام أن استقلالية الجهات القضائية الواردة بالدستور تحتم خروجها عن ولاية مجلس الدولة.

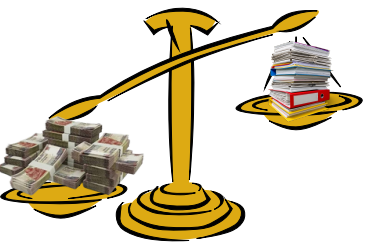

وهذا النهج نرفضه جملةً وتفصيلًا، وذلك لأن طبيعة هذه القرارات إدارية، فهي لا تتعلق بمرفق القضاء استقلالًا، لكنها تعني بالخدمة التي يُقدّمها القضاء. بل ومن الناحية المنطقية، فإنها تمنح رؤساء المحاكم سلطة مطلقة في وضع رسوما إضافية وفقًا لما يقرره بعض السادة رؤساء المحاكم.

ومن ثم، فإن منهج إصدار رؤساء المحاكم لقرارات لا يخولهم القانون إصدارها يشكل مخالفة دستورية، إذ أنشأت هذه القرارات تعديلًا تشريعيًا ألغى الرسوم المقررة بقوانين الرسوم القضائية، وأضاف رسمًا مخالفًا، وهو ما يمكن اعتباره غصبا لسلطة المشرّع، وهذا العوار بالإضافة إلي ما يشكله من مخالفة دستورية وقانونية واضحة فإنه قد يكون أحيانا عقبة في طريق المواطنين للجوء إلي مرافق القضاء الأمر الذي يمس بحق أساسي للمواطنين ويخل بجوهر هذا الحق.

وأمام هذه الاعتبارات وغيرها، فإن السبيل الوحيد لتجنب نتائج مثل احتمالية النيل من الحق في اللجوء للقاضي الطبيعي بحسبان الأعباء المالية، وفرض الرسوم بأدوات غير تشريعية، قد يكون بتدخل المشرع بفرض قانون موحد للرسوم القضائية للجهات القضائية في مصر يكون قائما علي أسس تكفل حماية الحق في اللجوء للقضاء والمساواة في التمتع به وأيضا يراعي التحديثات والخدمات الإضافية التي أدخلت علي مرفق القضاء، ويضع حلا لإشكالية تمويل برامج وإجراءات التحول الرقمي بدون أعباء إضافية علي المواطنين، مع مراعاة أن تحافظ هذه القواعد علي الأصل العام الذي قرر إعفاء بعض الدعاوي من الرسوم نظرا لطبيعة الحقوق المطالب بها كقضايا الأسرة أو طبيعة المدعين أنفسهم كالقضايا العمالية، فتظل معفاة من أية رسوم أيا كان مسماها